فلم يحتج لتخليلها في الغسل ان كان تخليلها في الوضوء واجب لا الحقيقة والا
فلا يجزي لان تخليلها غير مطلوب. كذا الحاشية عج وقد يقال ان هذا الوضوء
في الحقيقة جزء من الغسل فالظاهر الاكتفا بالتخليل في الوضوء ولو كانت لتيقنه
بل هذا استعاين فتدبر الاكتفا الخ قد يقال التخليل الذي تقدم اول الباب
هو التخليل المندوب والهدب تفنن في التعبير حيث ثنا في الحاجب وافرد
الهدب نظرا للجنس والافصح اهداب اوجبه مقتضيته ان يقول والاهداب
اي ابطيه تفسير لجناحيه قال تثنيهما ابطان فاستعار لهما هذا
الاسم مجازا اي لان الجناح المطاير ذينا البنيه اي منعقد ثنيه فيتوصل
اليه الماء استرخا به حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر فان لم يفعل كان
الغسل باطلا بان الفخذ اي مما يلي البطن نت الخ تحتهما من قدام اي لانه
لا احتفا فيه فالاحسن عبارة نت وينابيع اسفل رجليه عقبيه وعرقوبيه وتحت
قدميه ونحو ذلك وجوبا اراد به ما يتوقف صحة العبادة عليه او يحمل على ما اذا
اراد ان يقتصر عليه على المشهور ومقابل المشهور التخليل ندبا كما في الوضوء افاده
الحطاب ان كان قدمه فلو اتفق انه لم يخلل في ذلك الوضوء وقد تخلل بعد
في اثناء الغسل فهل تحصل له فضيلة الوضوء والظاهر لا تحصل لان صحة الوضوء
متوقفة على تخليل اليدين بجمع ذلك الغسل اي يحصل ذلك الغسل المذكور
فيهما وانت خبير بان الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل
غسل الرجلين في الرجلين فالجواب ان يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا
عن قيده وهو اضافته للرجلين لاجل تمام الخ فيه اشارة الي ان هذا الوضوء
جزء من الغسل حقيقة اذا كان الخ اي اذا ذكب على المشهور واخر غسلهما كما في
التحقيق ينوي بغسلهما الوضوء اي تمام الوضوء وتمام الغسل وقول وقال
القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء اي تمام الوضوء اي ولا تمام الغسل فقول الخ
وانفقا انه لا ينوي بهما تمام الوضوء اي فقط بل المص يرد على تمام الوضوء
وتمام الغسل والقابسي كما ينبغي ذلك ينبغي نية تمام الغسل هذا هو
اللائق بفهم العبارة ويبحث في ذلك بان النية الاولى كافية فاي محوج
لكونه

لكونه ينوي تمام وضوئه وغسله وايضا فهذا الوضوء قطعة من الغسل فلا موجب
لكونه ينوي تمام الغسل عند ابن ابي زيد ولا يكتفي بنية تمام الوضوء فلعل الصواب
ان الخلاف الذي بينهم انما هو بينه اليه الش فيما سياتي بنية رفع الجنابة
يحتمل ان يكون متعلقا بقوله توضا اي توضا بنية رفع الجنابة اي او بنية رفع
الحدث الاصغر على الراجح وقوله يحذر ان يمس ذكره اي فيمر على ذكره بخرقة
والا انتقض وضوءه ان غسله بلا خرقة او يبطل غسله ان ينسله اصلا فاذا
قلت يحمل على ما اذا كان بعد ازالة الاذى ينوي الجنابة قلت اذا كان كذلك
فلا حاجة الي ان ينوي الجنابة عند ابتدا الوضوء لاستصحاب الاولى وهذا الوضوء
انما هو قطعة من الغسل فهو صورة وضوء ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله غسل
ما بفرجه اي غسل غسلا متلبسا بنية رفع الجنابة ويعم في الالتباس
يشمل صورتين الاولى اما ان ينوي بغسل ما بفرجه من الاذى ونية رفع الجنابة
معه الثانية ان يغتسل غسل ما بفرجه من الاذى نية رفع الجنابة
ان يمس ذكره انما نص المص على مس الذكر لانه الغالب والا فغيره من ساير النواقض
كذلك ظاهره على قول اشهب الخ زاد في التحقيق فقال الا ان يقال اراد ابو
محمد بالكاف هنا باطن الاصابع بباطن الكف احترز به عما لو مسه بظاهر
كفه او نحيه كذراعه فانه لا ينتقض وضوءه زاد في المختصر لقضيته ان
تلك الزيادة ليست لاشهب ولا لابن القاسم انما هي زيادة من عند الشيخ خليل
ويبعد ان يعدل عن قول الشيخين معا الي كلام من عنده الا ان يقال ان تلك
الزيادة تبع فيها واحد من اصحاب الامام غيرهما فنسب عنده فتبعه
وفعل ذلك المس انت خبير بان المس فعل فكيف يتعلق به الفعل قلت
يمكن ان يراد بالمس المعنى الحاصل بالمصدر ويراد بالفعل المعنى المصدري
وهو بالقرب انما قيد بالقرب وان كان مثله البعد لقوله بعد بالخلاف
عند بعضهم فقد افاد في التحقيق ان بعضهم يجري فيه الخلاف الاتي في
المسئلة التي تاتي لان ما قارب الشي يعطى حكمه اي واما ان كان بالبعد
فانه يعيد الوضوء بنية باتفاق ان اراد الصلاة بعد الغسل قضيته

Copyright © King Saud University